

النظام القانوني لجريمة الاحتيال المرتكبة من قبل شركات الموبايل (دراسة تحليلية مقارنة)

م.د. شاکر سليمان محمود

**محقق قضائي - وزارة العدل إقليم كردستان- محاضر في معهد تقني نايندة
الخاص / قسم الإدارة القانونية- محاضر في جامعة سوران / أربيل / العراق**

**The legal system for the crime of fraud committed by mobile
companies**

(A comparative analytical study)

M.D. Shaker Suleiman Mahmoud

**Judicial Investigator - Ministry of Justice, Kurdistan Region -
Lecturer at Ayandah Private Technical Institute / Department of
Legal Administration - Lecturer at Soran University / Erbil / Iraq**

المستخلص: لقد احتلت شركات الموبايل مقاماً واضحاً في البحث القانوني، نظراً لنشاطاتها المرتبطة بالواقع الذي نعيشه، وبالنظر للتطور المستمر في وسائل الاتصال، فأنها اتخذت إشكالاتاً مختلفة من حيث طريقة تنفيذها واشباعها لحاجات المواطنين مما يقتضي الإقرار لهذه الشركات بالشخصية القانونية للقيام بهذه الأعمال، وكما هو الحال في أي تطور لاسيما التطور التقني غالباً ما يصاحبه فرص معينة يستغلها ضعاف النفوس لارتكاب نشاطات غير قانونية يُصنف بعضها بأنها جرمية، وأحياناً يكون مرتكب هذه النشاطات شركات الاتصال نفسها وما يهمننا هنا هي شركات الموبايل، ولعل من ابرز ما قد يقع فيه عملاء هذه الشركات هو النشاطات التي تسمى بالنشاطات الاحتيالية التي تمثل جريمة الاحتيال التي تقع من شركات الموبايل لذلك انصبَّ اهتمام الدول على تنظيم هذه الشركات وأدائها، وفرض رقابة فعالة عليها من حيث الجزاء عند إخلالها بالنظام القانوني الذي يحكمها وسنناقش تفاصيل ذلك في بحثنا.

الكلمات المفتاحية: النظام القانوني، جريمة الاحتيال، شركات الموبايل، اركان جريمة الاحتيال.

Abstract

Mobile companies have occupied a clear position in the legal research, due to their activities related to the reality in which we live, and given the continuous development in the means of communication, they have taken different forms in terms of the way they implement and satisfy the needs of citizens, which requires the recognition of these companies with the legal personality to carry out these works, as is the case in Any development, especially technical development, is often accompanied by certain opportunities that are exploited by weak-minded people to commit illegal activities, some of which are classified as criminal, and sometimes the perpetrators of these activities are the communication companies themselves. It is called fraudulent activities that represent the crime of fraud that occurs from mobile companies. Therefore, the countries' attention focused on regulating and managing these companies, and imposing effective control over them in terms of penalties when they violate the legal system that governs them, and we will discuss the details of this in our research. **Keywords:** legal system, fraud crime, mobile companies, elements of fraud crime.

المقدمة

أولاً: موضوع البحث: لقد فرض التطور التقني على كافة الأصعدة سرعة استجابة الدول لتغطيتها قانوناً والسعي لمعالجة ما قد تعترى الأنشطة التقنية من ثغرات تمثل خروقات قانونية أحياناً وجرائم في أحيانٍ أخرى، لذلك كانت رقابة هذه الشركات ضرورة تشريعية تُحتم على الدولة أن تُحدّد ما قد يقع منها من أنشطة تُصنّف على أنها جرائم وبما يحقق حماية المستهلك أو المستفيد وكذلك الشركة نفسها والمتعاملين معها، فالتطور الذي حصل على وسائل الاتصال

أدى إلى ظهور أوضاع قانونية جديدة مقابل ظهور خلافات ونزاعات ونشاطات إجرامية جَراء تنفيذ هذه الشركات أو الأشخاص مهامها، ومن بينها جريمة الاحتيال، وإزاء ذلك التفتت النظم القانونية إلى وضع التشريعات التي تكفل الحفاظ على نشاطات الشركات المتخصصة في خدمات الاتصال سواء كان في مجال المعلوماتية أو الأنترنت ولأجل ذلك وضعت من التشريعات ما يغطي نشاطات الشركة الأم أو فروعها سواء كان على مستوى القانون التجاري أو قانون الشركات إضافة لقوانين الاتصالات التي تعالج الحماية الجنائية لهذه الشركات، فلم يكتف بالقواعد العامة الواردة في قانون العقوبات التي تعد الشريعة العامة في الجانب الجزائي، بل هناك من اصدر قوانين مستقلة كاملة منها قوانين الاتصالات أو قوانين المعلوماتية وأسست هيئات معنوية لإدارتها ومراقبة أنشطتها. وبطبيعة الحال فإن معالجة الأنشطة الجرمية لشركات الموبايل ستكون عنواناً لتحديد نطاق التزامها ودورها في العلاقة مع المستهلك والمنتج لاسيما ماتثيره تلك الأنشطة على صعيد تنظيم مسؤوليتها الجزائية اذا ما ارتكبت الأنشطة الجرمية.

ثانياً: أهمية البحث: ان اتساع نطاق شركات الموبايل وامتداد خدماتها إلى فئات واسعة من المجتمع، أدى الى ان اضحت الخدمة التي تقدمها هذه الشركات بمثابة حاجة يومية مطلوب تلبيتها لاسيبل للاستغناء عنها، إضافة لأهمية ودور هذه الخدمة في الحياة الخاصة للأفراد، الامر الذي صاحب ظهور جرائم جديدة لم تكن معروفة من قبل، لذا كانت جرائم هذه الشركات من أبرز الأنماط التي أفرزتها تقنية الاتصالات والمعلوماتية الجديدة التي تنفذها هذه الشركات ومنها الاحتيال، مما جعل من القائمين على هذه الشركات يركّزون على اتباع سياسات تدفع بأهمية الاستثمار والأرباح المتحققة من هذه الشركات من دون الاهتمام بالأبعاد الإجرائية والتطبيقية الامر الذي خلق معه فجوة بين معدل التحول الاقتصادي والمجتمعي وبين مسايرة التشريعات وتغطيتها للنشاط الجرمي الصادر من هذه الشركات، مما دفع إلى اتخاذ طريق إقامة الدعوى المدنية أمام محاكم البداة في حالات عدم مراعاة ضوابط البيئة والسلامة الصحية لمجابهة آثار التلوث الناتج عن الأبراج واستعمال بدائل توليد الطاقة الكهربائية عند عدم كفاءتها.

ثالثاً: مشكلة البحث: تنطلق مشكلة البحث من حيث تحديد النموذج القانوني لجريمة الاحتيال اذا ما تم ارتكابها من قبل شركات الموبايل التي لطالما تستمر في تطورها التقني والتنوع الفني

في تقديم الخدمات المختلفة التي غالبا يصعب على كثير من العملاء كيفية استخدامها او التعامل معها، كونها تتطلب قدر كبير من المعرفة التقنية الامر الذي يوقع العملاء في فخ من الاحتيال عليهم من قبل الشركات، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تستر بعض الشركات تحت ستار انها اخذت موافقة العميل الذي ضغط على كلمة موافق في احدى تساؤلات الشركة التي غالبا -كما اشرنا- تتطلب معرفة تقنية لفهم تفصيل ما تقدمه من خدمات، أيضا نجد مشكلة البحث تظهر في الكيفية التي سيتطابق فيها نموذج الجريمة مع النص الجزائي لاسيما اذا كان الجاني من الأشخاص المعنوية (شركات الموبايل) ومدى توافقها في ظل المنهج التشريعي والقضائي والفقهية في القانون العراقي والمقارن.

رابعاً: اهداف البحث:

١. التعرف على ماهية شركات الموبايل.
٢. التعرف على ماهية جريمة الاحتيال.
٣. بيان اهم مقومات جريمة الاحتيال من اركان تشكل الصورة التي رسمها المشرع لتحقيق هذا النوع من النشاط الاجرامي.

خامساً: منهجية البحث: تنطلق منهجية البحث من حيث السعي لبحث تضاعيف البحث وتفصيله لذلك سنبحث الجهود لاعتماد المنهج البحث المقارن والمنهج التحليلي لأنظمة تشريعية مختلفة لبيان مدى تأثر القوانين بالمبادئ الكلية التي تحكم النظام التشريعي، وقد أعتد الباحث أسلوب التحليل والاستقراء والاستنباط والوقوف على المبادئ الكلية التي تقوم عليها فكرة جريمة الاحتيال اذا ما ارتكبت من قبل شركات الموبايل وتأصيل الأفكار والتوجهات التشريعية والفقهية والقضائية ومناقشتها ثم ترجيح الأصوب منها.

سابعاً: نطاق البحث: بغية الوصول إلى الدراسة الوافية بشأن جريمة الاحتيال المرتكبة من قبل شركات الموبايل والوقوف على المعرفة العلمية الدقيقة لابد من تحديد النطاق العلمي للبحث بهدف إتمام البحث بشكل أدق، لذلك سينحصر البحث في دراسة جريمة الاحتيال وإمكانية ارتكابها من قبل شركات الموبايل، فلن يتعرض البحث للمسؤولية الجزائية لشركات الموبايل كونها من الأشخاص المعنوية، لذلك سينئى الباحث عن الخوض في الجدل الفقهي حول تلك المسؤولية تجنباً للتكرار او الخروج عن صلب الموضوع.

سابعاً: خطة البحث: بغية الإحاطة بموضوع البحث على نحو مركز سيسعى البحث لدراسته على مدى مبحثين يسعى في الأول لبيان ماهية شركات الموبايل في المطلب الاول وماهية جريمة الاحتيال التي يمكن ارتكابها من تلك الشركات في مطلب ثانٍ، اما المبحث الثاني فسنخصصه لبيان مقومات جريمة الاحتيال المرتكبة من قبل شركات الموبايل من اركان لازمة طبقا للصورة الجرمية التي رسمها لها المشرع اذا ما ارتكبت جريمة الاحتيال فنتطرق للركن المادي للجريمة في مطلب اول ثم الركن المعنوي في مطلب ثانٍ، لاسيما انها من الأشخاص المعنوية وما تتمتع به من خصوصية جزائية، ثم ننتهي الى خاتمة ناقش فيها اهم ما توصلنا فيها من استنتاجات، وما نراه ضروري من مقترحات تُثري موضوع البحث وتستكمل معالجته.

المبحث الأول: مفهوم شركات الموبايل وجريمة الاحتيال: بطبيعة الحال لغرض التعرف على مفهوم شركات الموبايل وجريمة الاحتيال لابد من بيان ماهيتها من خلال تعريفها على نحو يبين ماهيتها، لذلك سيتم تعريفها في المطلبين الآتيين.

المطلب الأول: في ماهية شركات الموبايل: تعرف الشركة بأنها نظام قانوني وقد يطلق عليها تعبير المؤسسة التجارية^(١)، كما عرفت بأنها عقد متبادل يشترك به شخصان أو عدة أشخاص أو أكثر في شيء بقصد اقتسام ما ينتج عنه من ربح^(٢). وقد عرفها قانون الشركات العراقي بأنها عقد يلتزم به شخصان أو أكثر، بأن يساهم كل منهم في مشروع اقتصادي بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما ينشأ عنه من ربح أو خسارة^(٣). وينصرف معنى الشركة إلى الشخص المعنوي لأنها تكون أهلاً لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات^(٤)، ذلك ان الشخص المعنوي في هذه الحالة يعد وسيلة قانونية يمكن الشركة من مباشرة نشاطها وفي حدود الغرض الذي أنشئت من اجله والذي تسعى لتحقيقه^(٥)، وعُرفت بأنها شخص قانوني يتمتع بوجود ذاتي

(١) د. حسني احمد الجندي، القانون الجنائي للمعاملات التجارية، الكتاب الأول، القانون الجنائي للشركات، جرائم التفالس، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٨٩، ص ٥٦.

(٢) د. سلمان بوذياب، مبادئ القانون التجاري، التجارة والتاجر المؤسسة التجارية، النظرية العامة للشركات، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط١، بيروت، ٢٠٣، ص ٢٢٣.

(٣) م ١ من قانون الشركات العامة العراقي رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ المعدل.

(٤) د. عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في النظرية العامة للالتزام في القانون المدني العراقي، ج١، مصادر الالتزام، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ص ٩٧.

(٥) ابو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون الكويتي والمقارن، ط١، الكويت، ١٩٧٨، ص ٣٥ - ٤٢،

مستقل عن أشخاص الشركاء له أهلية وذمة مالية مستقلة وهذا الشخص لا يهدده الموت الذي يضع نهاية حتمية لنهاية الأفراد^(١).

وقد عرفت الشركة في التشريع المدني العراقي بانها عقد يتفق شخصان أو عدة أشخاص بموجبه على وضع شيء بقصد اقتسام الربح الذي يمكن أن ينشأ منه^(٢)، وعرف القانون المدني المصري الشركة، بأنها عقد مقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من المال أو عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة^(٣). وينطبق على شركات الموبايل التعريفات السابقة، واتخذت شركات الموبايل تسميات مختلفة ومنها موفر خدمة لاسلكية أو موفر خدمة المحمول، ويعرف موفر الخدمة اللاسلكية A wireless service provider (wsp) وهي شركة تقدم خدمات النقل لمستخدمي الأجهزة اللاسلكية لمستخدمي الأجهزة اللاسلكية (الكمبيوترات، الحاسبات) والموبايلات المحمولة باليد) من خلال إشارات التردد اللاسلكي Radio Frequency single وغالباً تقدم شركات الخدمة اللاسلكية إما خدمات الهاتف الخليوي أو خدمات الاتصالات الشخصية "Pcs" أو تُقدّم كلاهما، ويبدو أن المصطلح يتم تطبيقه كذلك على الفضائيات "Satellite" وموفري الأنترنت وخدماتها، وتسمى موفر خدمة المحمول (الجوال) Mobile Service Provides (MSP) من خلال إشارات التردد اللاسلكي.

المطلب الثاني: ماهية جريمة الاحتيال: يُعرف الاحتيال بأنه استيلاء على مال منقول مملوك لغير الجاني بطرق احتيالية بنية تملكه^(٤)، كما عرف بأنه الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير بناءً على طرق احتيالية بنية تملكه^(٥)، كما يعرف بانها الاستيلاء على الحيازة الكاملة

م (٢٢) من قانون الشركات العراقي وفي حالة رفض التسجيل فان على المسجل بيان أسباب الرفض ولأصحاب الشأن حق الاعتراض لدى وزير التجارة خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتبليغ وأمام المحكمة عند الرفض من قبل الوزير خلال ثلاثين يوم من تاريخ التبليغ.

(١) د. عزيز العكيلي، الشركات التجارية في القانون الأردني، دراسة مقارنة، ط ١، مكتبة دار الثقافة، عمان، ١٩٩٥، ص ٢٧.

(٢) المواد (٤٧-٦٠) القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل، م (٤/٣) أولاً قانون الشركات العراقي المعدل رقم

(٣) م (٥٥) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨. د. عبد العظيم مرسي وزير، القسم الخاص في قانون العقوبات، جرائم الاموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣، ص ٣٢٣.

(٤) حسن عبد العليم عنابه، صابرين محمد يوسف، الوسيط في النصب وخيانة الامانة والجرائم الملحقة بها، المجلد الأول، النقابة العامة للمحامين، لجنة الشباب دار مصر للاصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٢، ص ٨.

على مال الآخر بوسيلة من وسائل الخداع ينجم عنها تسليم المال^(١). وجريمة الاحتيال من جرائم الأموال، ومضمونها، خداع المجني عليه، بوسائل معينة حددها القانون بقصد إيقاعه في غلط يدفعه إلى تسليم ماله إلى المتهم عبر وسائل احتيالية حددها القانون، كما عرفت بأنها إيقاع المجني عليه في غلط يجعله يسلم الجاني مالاً منقولاً بوساطة وسيلة من وسائل التدليس التي حددها المشرع الجنائي، كما عرفت بأنها كل مظاهر أو ادعاء من شأنه إيقاع المجني عليه في الغلط بطريقة تؤدي إلى الاقتناع المباشر بالمظهر المادي الخارجي والتي تؤدي إلى انخداعه بها وتسليمه ماله إلى الجاني.

وعلى مستوى التشريع قد عالج المشرع المصري هذه الجريمة في المادة (٣٣٦) من قانون العقوبات التي نصت على انه (يعاقب بالحبس كل من توصل إلى الاستيلاء على نقود أو عروض أو سندات دين أو سندات مخالصة أو أى متاع منقول وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها إما باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمي أو تسديد المبلغ الذى أخذ بطريق الاحتيال أو إيهامهم بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور وإما بالتصرف فى مال ثابت أو منقول ليس ملكاً له ولا له حق التصرف فيه وإما باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة، أما من شرع فى النصب ولم يتمه فيعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة ويجوز جعل الجاني فى حالة العود تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وستين على الأكثر)،

أما المشرع الأردني فقد نص في المادة (٤١٧) على انه (كل من حمل الغير على تسليمه مالاً منقولاً أو غير منقول أو أسناداً تتضمن تعهداً أو إبراءً فاستولى عليها احتيالياً) والمادة (٦٥٥) من قانون العقوبات اللبناني التي نثت على انه (كل من حمل الغير بالمناورات الاحتيالية على تسليمه مالا منقولاً او غير منقول او اسنادا تتضمن تعهدا او ابراء او منفعة واستولى عليها يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من مئة الف الى مليون ليرة، . . .)

(١) د. محمد علي السالم عباد الحلبي، الجرائم الواقعة على الأموال في القانون المقارن، ط١، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص ١٣٣-١٣٤.

أما المشرع العراقي فقد عالج في الفصل الخاص بالاحتيال والجرائم الأخرى التي يلتقي معها في الغايات^(١) لنجد المادة (٤٥٦) نصت على انه (١ - يعاقب بالحبس كل من توصل الى تسلم او نقل حيازة مال منقول مملوك للغير لنفسه او الى شخص آخر وذلك باحدى الوسائل التالية: أ - باستعمال طرق احتيالية. . .).

ومع أن المشرع لم يعرف هذه الجريمة، إلا إنها عرفت الاستيلاء على مال باستخدام الجاني لأساليب تنطوي على الغش والخداع لتأييد ادعاءات الجاني الكاذبة^(٢)، ولم يحدد المشرع الطرق الاحتيالية أو المظاهر الخارجية التي تجعل الكذب مكوناً لها، وقد اقتصر على تحديد الغايات التي يسعى إليها الجاني.

وتقوم هذه الجريمة على فكرة خداع المجني عليه المقترن بمظهر خارجي يؤيده، كما انه استيلاء على الحيازة الكاملة لمال الآخر بوسائل يشوبها الخداع تسفر عن تسليم المال^(٣).

لما تقدم يمكن تعريف جريمة الاحتيال بانها خداع من الجاني، بوسائل غير محددة معززة بمظهر خارجي من شأنها حمل المجني عليه على تمكين الجاني من الاستيلاء على الحيازة الكاملة على مال الآخر وقد يكون محله مال منقول مملوك للغير أو سندات مخالصة.

وتتمتع هذه الجريمة بذاتية تميزها عن غيرها من الجرائم، كالسرقة وخيانة الأمانة، إذ إن جريمة الاحتيال تقوم على جهد معنوي من قبل الجاني لحمل المجني عليه لتصديق الادعاء الكاذب وتسليم المال في حين إن جريمة السرقة تقوم على جهد مادي يبذله الجاني في سبيل الاستيلاء على المال المسروق، كما إن جريمة السرقة يتم الاستيلاء فيها على الجريمة دون رضا المجني عليه في حين إن جريمة الاحتيال يقوم المجني عليه تسليم المال طواعية واختياراً إلى الجاني وهو يبقى الاختلاس الذي يدخل في تكوين جريمة السرقة، كما يختلف التسليم في الاحتيال عن التسليم في جريمة خيانة الأمانة فالتسليم في جريمة الاحتيال يهدف إلى نقل الحيازة الكاملة من

(١) المادة (٤٥٦) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لعام ١٩٦٩، والمادة (٣٣٦) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لعام ١٩٣٧، والمادة (٤١٧) من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، والمادة (٦٥٥) من قانون العقوبات اللبناني رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٤٣، والمادة (٤٠٥) من قانون العقوبات الفرنسي لعام ١٩٩٤.

(٢) د. واثبة السعدي، قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨٨-١٩٨٩، ص ٩.

(٣) د. هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة، اسبوط، ١٩٩٥، ص ٧.

المجني عليه إلى الجاني في حين إن التسليم في خيانة الأمانة يكون بناءً على ثقة المجني عليه ونية نقل الحيازة الناقصة على المال^(١).

ومن جانبنا نجد ان هذه الجريمة تتداخل مع جريمة النصب والتدليس المدني من جانب وتختلف هنا من جانب آخر فهي تشترك مع جريمة النصب والتدليس من حيث الأثر على نفسية المجني عليه وهو إيقاع المجني عليه في الغلط في حين تختلفان في أن التدليس المدني لا يتوقف عند قدر معين من الطرق الاحتمالية بل يكون مجرد الكذب بخلاف جريمة النصب إذ لا يكفي الكذب بل لابد من توفر طرق احتمالية قدر المشرع ان الانتماء اليها يمثل الحد الأدنى للسلوك الذي يقضي مسألتته والعقاب عليه.

المبحث الثاني: أركان جريمة الاحتيال المرتكبة من شركات الموبايل: تُعد جريمة الاحتيال من الجرائم ذات الطبيعة الخاصة التي لا تقوم إلا بتوافر اركانها الأساسية، وهي جريمة عمدية ولا تقوم إلا بتوفر القصد الجنائي، وسنبحث الجهود هنا لبيان هذه الأركان، في مطلبين متتابعين.

المطلب الأول: الركن المادي: يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة بالسلوك الجرمي الصادر عن شركة الاتصال أو العاملين بها للحصول على خدمات اتصال من دون سداد الرسوم المالية المخصصة مقابل تلك الخدمة التي تقدمها هذه الشركات^(٢). وطبقاً لنص المادة ٤٥٦ من قانون العقوبات العراقي التي نصت على انه (يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على الف دينار، او باحدى هاتين العقوبتين من اقرض آخر نقوداً بأية طريقة بفائدة ظاهرة او خفية تزيد على الحد الأقصى المقرر للفوائد الممكن الاتفاق عليها قانوناً. وتكون العقوبة السجن المؤقت بما لا يزيد على عشر سنوات اذا ارتكب المقرض جريمة مماثلة للجريمة الاولى خلال ثلاث سنوات من تاريخ صيرورة الحكم الاول نهائياً) وفقاً لما تقدم فإن السلوك الإجرامي لهذه الجريمة يتمثل في قيام الشركة بتقديم خدمة الاتصال إلى المشتركين من دون دفع الرسم المقرر، مما يعني إن من شأن ذلك، الاستيلاء على خدمات الاتصال وتقديمها وتحقيق الفائدة منها ويترتب على هذا السلوك قيام رابطة سببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة، ويقتضي هذا السلوك ادعاءات كاذبة

(١) د. فتوح عبد الله الساذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، منشورات العربي الحقوقية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص ١٠٥.

(٢) ومن اعتبارات تحديد الرسم عن خدمات شركات الاتصال، الأول توفير الخدمة باضطراد واستمرار والثاني توفير الخدمة بأسعار معقولة والثالث توفير الخدمة على أساس التوفيق بين مصلحة الشركة ومصلحة المنتفعين أو المشتركين.

معززة بمظاهر^(١) توحى بأن الشركة أو العاملين بها قد سدّدوا الرسم المقرر للشركة أو الهيئة المختصة باستلام الرسوم والمبالغ المتحققة من جراء ذلك^(٢)، ويشمل ذلك أي فعل يؤدي إلى مخالفة قواعد الإنتاج وينتقص من المنافع وبما يؤدي إلى تضليل المستهلكين^(٣)، كانتحال صفة غير صحيحة^(٤) لا يكذبه ظاهر الحال^(٥)، ذلك أن العبرة في تحديد الصفة غير صحيحة وقت ادائها أما إذا كانت تحمل نوعاً أتخذت طابعاً من المبالغة أو أكثر من نطاقها الحقيقي ولها نوع من الصحة فيعد كذباً وتكون صفة غير صحيحة^(٦). ويترتب على ما تقدم، إن عدم استيفاء الشروط اللازمة لتأسيس الشركة، إذا ثبت أن الشركة في الحقيقة ليس سوى مشروع يمارس صاحبه نشاط الشركة لحسابه ولمصلحته الشخصية مستتراً تحت غطاء الشخصية المعنوية التي تتمتع بها الشركة، وإذا اتضح إن المصلحة الجماعية لا تعدو أن تكون مظهراً صورياً لاستغلال موضوع الشركة الوهمية ولم تكن هناك نية للوفاء بما التزمت به فإنه يتعين مواجهة الوضع الحقيقي القائم والسماح لأصحاب المصالح الحقيقيين باقتضاء حقوقهم من الأموال الخاصة بالشركة من دون السماح لها بالاحتجاج بمظهر الشخصية المعنوية التي سعت إلى خلقه حتى يتسنى تحصيل هذه الأموال^(٧)، وبذلك تتقرر المسؤولية الشخصية للمؤسسين^(٨). وحرصاً من المشرع على تحديد وسائل الاتصال في جريمة الاحتيال ومنها الخداع والغش بهدف الحصول على منفعة معينة ومنها التلاعب في المستحقات، ومنها الاحتيال القائم على الكذب الذي يدعمه مظهر خارجي والاستعانة بالآخر أو القيام ببعض الأفعال المادية كحالة تظاهر الشركة بانها استحصلت الموافقة أو الرخصة اللازمة لإجراء الاتصالات وبيع هذه الخدمة للمستهلكين واستغلال صفة وثقة جمهور مشتركها^(٩). أما المشرع في إقليم كردستان-العراق فقد سعى في

(١) نقض جنائي مصري، رقم الطعن ١٧٥٤٨ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٥ جنائي.

(٢) المادة (٢ / ثانياً) من قانون حماية المستهلك العراقي وكذلك المادة (١) من قانون حماية المستهلك المصري رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦.

(٣) تحصل شركة الاتصال على رسوم من خلال ثلاث طرق معروفة عالمياً، الأولى طريقة الدفع المسبق، الثانية طريقة الوحدات، الثالثة طريقة الدفع بالفاتورة.

(٤) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١، ص ٥٦٠.

(٥) د. محمود نجيب حسني، جرائم الأعداء على الأموال في القانون اللبناني، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥، ص ٢٢٨.

(٦) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، ١٩٨٨، ص ١٣٠.

(٧) قرار محكمة النقض المصرية، ٢ ابريل/١٩٦٨، ص ١٩، ص ٧-٣.

(٨) سمير ابراهيم العزاوي، المسؤولية الجنائية الناشئة عن اساءة استخدام الانترنت، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٠، ص ١٠٣.

(٩) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، ط ٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص ٨٩١.

قانون رقم ٦ قانون منع إساءة إستعمال أجهزة الاتصالات لعام ٢٠٠٨، فنص في م ٢ منه على انه (عاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات و بغرامة لا تقل عن مليون دينار و لا تزيد على خمسة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أساء استعمال الهاتف الخليوي أو أية أجهزة اتصال سلكية أو لاسلكية أو الانترنت أو البريد الالكتروني و ذلك عن طريق التهديد أو القذف أو السب أو نشر أخبار مختلقة تثير الرعب وتسريب محادثات أو صور ثابتة أو متحركة أو الرسائل القصيرة (المسج) المنافية للأخلاق والآداب العامة أو النقاط صور بلا رخصة أو أذن أو إسناد أمور خادشة للشرف أو التحريض على ارتكاب الجرائم أو أفعال الفسوق والفجور أو نشر معلومات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد و التي حصل عليها بأية طريقة كانت ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها وتسريبها وتوزيعها الإساءة إليهم أو إلحاق الضرر بهم) يظهر من النص ان المشرع الكوردستاني سعى ال توسيع دائرة مرتكبي هذا النوع من الجرائم وصور الجرائم التي من الممكن ارتكابها باستخدام الموبايل وعلى الرغم من ان المشرع لم ينص الى الاحتيال بشكل صريح، لكن لعله يندرج تحت مفردة (إساءة استخدام الموبايل)، وبما ان المشرع لم يشترط صفة محددة بالجاني من ثم من الممكن ان تقع هذه الجريمة من قبل شركات الموبايل نفسها. أما في م ٦ من القانون أعلاه فقد سعى المشرع الكوردستاني لتنظيم تعاون شركات الموبايل وتعاونها مع الجهات المختصة فنصت على انه (على شركات الاتصالات العاملة في الإقليم اتخاذ ما يلي):

أولاً: تسجيل بطاقة الموبايل الالكترونية وأجهزة الاتصالات الالكترونية والهواتف النقالة الأخرى الصادرة منها قبل نفاذ هذا القانون باسم الحائز غير المشترك وذلك خلال مدة ستة أشهر من تاريخ نفاذه وإلغاء بطاقة الحائز الذي يتخلف عن مراجعة الشركة خلال تلك المدة.
ثانياً: تقديم أية معلومة متعلقة ببطاقة الاشتراك والمشارك إلى المحكمة المختصة عند الاقتضاء.

ثالثاً: تعاقب الشركة المخالفة للفقرتين (أولاً وثانياً) من هذه المادة بغرامة لا تقل عن خمسين مليون دينار ولا تزيد على مائة مليون دينار)

يظهر من النص أعلاه لاسيما الفقرة ٣ بأن شركات الموبايل تُعاقب اذا لم تنظم عملها بطريقة معينة او لم تتعاون مع المحكمة بتقديم ما تطلبه المحكمة منها بصدد أي قضية ارتكبت

الجريمة فيها بواسطة الموبايل. ويعد الكذب في استيفاء الرسم وحالة الكذب في الدفاتر التجارية من الوسائل الاحتيالية التي تقوم بها جريمة الاحتيال اذا توصلت الشركة إلى الاستيلاء على أموال الغير نتيجة لذلك الكذب واذا كانت هذه وسيلة مادية تقوم عليها جريمة الاحتيال في استيفاء الرسم، فإن هذا الاحتيال للاستيلاء على الرسم أن يرتبط بعلاقة سببية وان يكون تسليم الأموال وعدم تسديد الرسوم نتيجة الاحتيال^(١). وتعد السوق المعاصرة والتبادل التجاري السائد ظاهرة إيجابية وسائدة وبالمقابل سوف تزدهر هذه الجرائم ونتيجة التعدي المتكرر جعل شركات الاتصال والمصارف تطور وتحدد عملية دفع الرسوم وتحديث عمليات الائتمان مما يجعل الجهات المتضررة في مواجهة هذه الجرائم بتطبيقها رقائص صغيرة معززة بقدرات الكترونية تسمح بالتحوُّط ضد هذه الجريمة^(٢). ومادامت جرائم الأموال هي الجرائم التي تنصب على الذمة المالية للمجني عليه ولأن هذه الجرائم وما تحملها من خطورة فقد قرر لها المشرع عقوبات رادعة رداً على خطورتها وآثارها الماسة بمصالح المجتمع، ذلك إن النشاط الخادع قد يتخذ غرضاً أو بياناً أو ادعاءً كاذباً واعتبارات تؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى خداع وتضليل المستهلك، كما إنها تتخذ حالة مساعدة الجاني من قبل الآخر للحصول على خدمات اتصال من مشغّل مرخّص من دون سداد تعرفته^(٣). وقد اصبح الاعتداء يتمثل في تزوير رصيد مستحق للموبايل أو إجراء اتصالات دولية ومحلية مخالفة للقانون، مستغلين الخواص الاتصالية للموبايل والخواص المعلوماتية وقد تعد هذه الجرائم جرائم سرقة وجرائم التحايل المالي كالنصب عن طريق الهاتف أو الاعتداء على التجارة الإلكترونية^(٤). فقد حدد قانون نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي الصادر في المرسوم ١٧٠ في ١٤٢٨/٣/٨ هـ إن فعل الاحتيال يتم بواسطة الاستيلاء لنفس الجاني أو لغيره على مال منقول أو على سند أو توقيع هذا السند بالاستعانة بطرق احتيالية التي قد تتخذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة متى كان من شأن ذلك خداع المجني عليه وحمله على تسليم المال، ولاشك إن تعبير كل من توصل عن طريق شبكة المعلوماتية أو احدى وسائل تقنية المعلومات إلى الاستيلاء على مال منقول لنفسه

(١) د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، مصدر سابق، ص ٢٢٣.

(٢) المادة (١١) من قانون حماية المستهلك اللبناني رقم ٦٥٩ الصادر في ٤ شباط ٢٠٠٥.

(٣) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة، مصدر سابق، ص ٦٥٧.

(٤) انظر المادة (١٠) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاماراتي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦.

أو لغيره، إنما يشمل التعبير الشخص الطبيعي والمعنوي، ومما يعني إن شركات الاتصال تدخل في نطاق هذا التعبير ونفس الحكم ينطبق على ما ورد بجرائم المعلوماتية وذلك بالتعبير الوارد بالاستيلاء على مال الآخر لنفس الجاني أو لغيره عن طريق الاحتيال أو اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة أو الوصول من دون مسوغ قضائي صحيح إلى إثبات بيانات بنكية أو ائتمانية أو بيانات متعلقة بملكية أوراق مالية للحصول على بيانات أو معلومات أو أموال أو ما تنتج من خدمات، وكذلك حالة استعمال نقود مزورة لسداد الفوائد الخاصة بالموبايل، أو إن ذلك التزيف هو جريمة احتيال لانطباق الطرق الاحتيالية عليها ذلك إن من شأنها توليد الاعتقاد الذي يولد القناعة لدى المجني عليه تسليم ما يراد منه طواعية إلى الجاني^(١).

وقد اختلف الرأي بشأن حالة تجاوز صاحب الرصيد المسحوب من ماكينات الصارف الآلي^(٢)، ذلك إن بعض شركات الاتصال بالموبايل قد تتفق مع بعض البنوك التقليدية لتوفير خدماتها البنكية عن طريق الموبايل، فهناك من يرى إنها لا تشكل جريمة خيانة أمانة مستتدين في تبرير ذلك إلى إن تسليم المال إلى الساحب إنما هو على سبيل عارية الاستعمال^(٣)، لذلك لا يجوز إدانة المتهم طالما ثبت أن العميل لم يقد باختلاس البطاقة أو تزويرها بل انه قام بالغرض الذي من أجله خصصت البطاقة^(٤)، كما إنها لا تشكل جريمة سرقة^(٥)، إذ تستلزم السرقة توافر عنصر الاختلاس المكون للركن المادي وإن تسليم الكارت وفقاً لبطاقة الشركة يعد تسليمًا اختياريًا ممن وقع عليه الاحتيال^(٦) حتى لو سلم عن طريق الغلط بل إنها لا تشكل جريمة وإنما تُعدّ إخلالاً تعاقدياً^(٧)، وقد يحصل فعل الاحتيال عن طريق وسائل احتيالية، إذ تتم عن طريق

(١) د. رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص ٤٥٢ .
(٢) مثال ذلك تجربة شركة (فودافون) مصر مع بنك HSBC فودافون كاش، فإذا كانت هذه البطاقة تحمل رصيداً معيناً لدى البنك المحدد ويحول الرصيد من شخص إلى آخر مشترك في الشركة فقد يقوم المحول له بسحب مبلغاً يتجاوز المبلغ الذي حول، مشار له بالتفصيل لدى: محمود عمر محمود، المسؤولية الجنائية عن جرائم المحمول، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ٢٠١١، ص ٢٥٣ .

(٣) المادة (٣٤١) من قانون العقوبات المصري.
(٤) د. جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة طبع، ص ٢٥ .

(٥) محمود عمر محمود، مصدر سابق، ص ٢٥٣.
(٦) د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم الخاص، ج ٢، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٤، ص ٢٤٠ .

(٧) Claude Lugs de leysscc Not Sur un arret de la cour de cassation de 24 nov 1983 – Dalloz 1984,p299.

إرسال رسالة قصيرة إلى هاتف المجني عليه بأنه قد تم تحويل رصيد اليه خطأ ويطلب الجاني إعادة المبلغ وبذلك تكون جريمة الاحتيال قد قامت، إذ إن الجاني قد استعمل ادعاء كاذباً معززاً بمظاهر خارجية، هي الرسالة النصية القصيرة كما قد يحصل بالاستعانة بمستند مزور منسوب إلى شركة الموبايل ويدخل في عداد الأعمال الخارجية التي تؤكد الكذب بوصفه طريقة احتيالية، ومن خلال شراء اسهم رخصة في شركة معروفة تم العمل على دعاية لهذه الشركة بهدف رفع الأسعار واعطاء معلومات غير صحيحة عن الشركة ونشرها تحت اسم مستعار، وينصب تحت السلوك الجرمي الذي يكون فعلاً للاحتيال حالات الاتصال التي تجريها شبكات الاتصال خصوصاً مع عدم وجود رقابة لمدى مصداقية هذه الشركات والتزام الجهة المنظمة لها، فإنها تحقق مكاسب مالية من خلال وسائل الإغراء والخداع لعدد كبير من الجمهور والتي قد تكون جدية أو وهمية، فإذا كانت هذه المسابقة جدية فلا مجال للطعن بصحتها ولكن تبرز صورة النصب عندما يتبدد أمل المجني عليه الحصول على ربح وهمي، لذا فإن الواقعة تشكل جريمة احتيال، إذ إن الكذب في هذه الحالة مصحوب بوقائع خارجية من شأنها توليد الاعتقاد لدى المجني عليه بصدق الكذب وهذه الوقائع هي الإعلان عن المسابقة^(١)، وتطبيقاً لذلك فإن من يقوم بسحب نقود تعود لبطاقة ائتمان مسروقة أو مفقودة وابتحال صفة كاذبة بوصفه الحامل الشرعي لها فإن فعل الاحتيال يرتبط بوسيلة انتحال صفة كاذبة^(٢). وتتخذ المسابقات التي تجريها شركات الموبايل صورتين أما أن تكون جدية فلا إشكال بها لعدم توفر أركان جريمة النصب ويلزم بذلك شركة الموبايل إذ انها تعد وعداً بجعل أو جائزة^(٣).

أما حالة عدم جدية المسابقة فتشكل المسابقة هنا واقعة لجريمة نصب في صورة تنصب على الأقل في الربح وهي الاستيلاء على مال المجني عليه كما هو الحال في مشاركته في إرسال رسائل قصيرة أو مكالمات تذهب في النتيجة إلى الشركة صاحبة المسابقة فنكون أمام جريمة نصب لانطباق الطرق الاحتيالية عليها، ذلك أن الاحتيال هو كذب مضمون لوقائع خارجية أو

(١) د. محمود عمر محمود، مصدر سابق، ص ٢٥٧.

(٢) محمد علي العريان، الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١١، ص ١٤٩، د. محمد طارق عبد الرؤوف الخن، جريمة الاحتيال عبر الانترنت، ط ١، منشورات الطلي الحقوقية، لبنان، ٢٠١١، ص ١٥٦.

(٣) د. حمدي عبد الرحمن احمد، الوسيط في النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الأول، المصادر الادارية للالتزام، العقد والإدارة المتضررة، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٦٤٤. وقد أورد القانون المدني العراقي تطبيقاً لهذه الحالة في المادة (١٨٥) التي تنص على انه (من وعد بجعل يعطيه لمن يقوم بعمل معين التزم باعطاء الجعل لمن قام بهذا العمل حتى لو قام به دون نظره إلى وعد).

أفعال مادية، من شأنها توليد الاعتقاد لدى المجني عليه بصدق الكذب الذي يدفعه إلى تسليم المال طواعية، يلزم الشركة بدفع المبلغ الذي التزمت به تجاه المشتركين^(١).

وقد يتخذ فعل الخداع والتضليل ذكر مواصفات خاطئة أو غير صحيحة للخدمة بقصد دفع المستهلك للتعاقد، ويترتب على ذلك التأثير على سلوك المستهلك والإعلان أو النشر عن مواصفات ليس لها وجود حقيقي وسواء كان التضليل إيجابياً تذكر مواصفات خادعة مغايرة للحقيقة أو سبباً بعدم ذكر بيانات جوهرية مطلوبة، ويعد من قبيل الإعلانات الكاذبة في عمل شركات الموبايل الإعلان الذي يقرر مواصفات غير حقيقية ويكون سبباً للتعاقد بناء على هذا الادعاء^(٢). وتتعدد الطرق الاحتمالية للحصول على الخدمة الاتصالية من دون دفع الرسم منها حالة الحصول على مكالمات هاتفية، أو إرسال أو استقبال أو الحصول على خدمة قنوات تلفزيونية مشفرة بقصد التهرب من سداد التعريفية المقررة، وتشمل هذه الحالة كذلك قيام الجاني بحيازة أشياء تحت تصرفه أو قدمها أو عرضها للمساعدة للحصول على أية خدمة تقدم من المرخص له وذلك للتهرب من سداد التعريفية المقررة عن خدمة الاتصال^(٣).

وقد يتخذ فعل النصب صورة رسائل قصيرة من قبل الشركة إلى هاتف المجني عليه كحالة تحويل مبلغ من الرصيد إلى المجني عليه من الشركة إلا إن الشركة تدعي أن التحويل ورد خطأ ويطلب أعادته إذ إنَّ الشركة هنا قد استعملت إغواءً كاذباً لتحويل رصيد إلى المجني عليه خطأ ودعم بمظهر خارجي هو الرسالة النصية قد تتحقق جريمة النصب^(٤).

يبدو مما تقدم، إن السلوك الجرمي المكون لجريمة الاحتيال باستعمال وسائل احتيالية في ممارسة النشاط الاتصالي من قبل شركات الموبايل من دون دفع الرسم المقرر، إنما يتجسد في الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير بوسائل محددة قانوناً، تتضمنها أفعال الاحتيال التي تمارسها الشركات بتكامل نشاطها المتضمن الفعل المادي والنتيجة والعلاقة السببية المتمثلة بالاستيلاء على الرسوم وائتمان الخدمات للمكالمات المقدمة من شركة الاتصال، والحكمة من التجريم في هذا السلوك الجرمي المكون للركن المادي، هو الحفاظ على المال العام أو حماية

(١) د. عبد الرؤوف عبيد الخن، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مصدر سابق، ص ٥٥٢.

(٢) د. خالد موسى توني، الحماية الجنائية للمستهلك من الإعلانات الخادعة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٧، ص ١٧١-١٧٢.

(٣) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، الجرائم المستحدثة، في نطاق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة، مصدر سابق، ص ٦٥٦.

(٤) مجموعة احكام النقص المصرية رقم (١٩)، س ٣٤، فبراير ١٩٨٥، ص ١١٤.

أموال الأفراد وسواء كانت شركة الاتصال مملوكة للأفراد أو للدولة ويلحق بذلك تزوير بطاقة الشحن وأجراء اتصالات محلية أو دولية من دون إذن من المرخص أو من دون دفع الرسم المقرر.

المطلب الثاني: الركن المعنوي: الاحتيال جريمة قصدية، مهما كان خطأ الجاني، مع إن هناك اختلافاً فقهيّاً حول اشتراط القصد الجرمي المتمثل بنية التملك في هذه الجريمة، إذ يكفي بعضهم بتوافر القصد العام، في حين إن البعض الآخر يشترط توافر القصد الجنائي الخاص إضافة للقصد العام^(١). والأصل في الجرائم إنها عمدية، وأستثناءً غير عمدية، وفي حالة سكوت المشرع عن بيان صورة الركن المعنوي فإن ذلك يعني تطلب قيام القصد الجنائي، أما اذا كان بالخطأ غير العمدي يلزمه الإفصاح عن ذلك إذ إن اتباع الأصل لا يحتاج إلى تصريح ما لم يخرج عليه فإن ذلك يحتاج إلى تصريح به^(٢).

وفي جريمة الاحتيال يتم الاكتفاء بالقصد العام، ذلك إن نية التملك تدخل ضمن عناصر القصد العام الذي تتجه فيه الإدارة إلى النشاط الجرمي والنتيجة المتمثلة في تحقيق تسليم المال في السلوك الجرمي للشركات عند العمل على توفر خدمة الاتصال من دون دفع الرسم المقرر أو حالة إجراء مكالمات دولية من دون ترخيص سابق وبحجة إن هذه المكالمات والإجازة الممنوحة للخدمة إنما هي خدمة داخلية، إذ يكفي تحقيق نتيجة السلوك الإجرامي التي يتضمنها القصد العام عند توافر العلم والإرادة في النشاط الجرمي، إذ إن جريمة استخدام الوسائل الاحتيالية للحصول على المكالمات الهاتفية بقصد التهرب من سداد المقابل المالي إلى المرخص وهي هيئة الإعلام والاتصالات إنما هي جريمة قصدية وينطبق على ذلك حالة اختراق مستخدمي الأنترنت موقع شبكة الموبايل واستعمال أرقام الأرصدة المدفوعة واستعماله لنفسه أو للغير^(٣).

أما جريمة الاحتيال المرتكبة من قبل شركات الموبايل كقيام الشركة الوهمية أو غير المرخصة بتبليغ احد المشتركين بالتعامل مع رابط معين لغرض إتمام معاملته الإلكترونية مع البنك الذي

(١) محمد عبد الحميد مكي، الاحتيال في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٨، ص ٧٦٣.

(٢) د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص ٨-٩.

(٣) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة، مصدر سابق، ص ٦٥٥.

يتعامل معه، وما أن يدخل المشترك كلمة السر، حتى يجد المشترك إن حسابه قد نفذ، إذ قامت الشركة بأخذ حسابه^(١).

ويتلخص القصد الجنائي في هذه الحالة الاستفادة من الخدمة من دون دفع الرسم المقرر من دون وجه حق ويتحقق ذلك بمجرد حيازة الأدوات والأجهزة المعدة للاتصال، حتى لو لم تقع النتيجة الإجرامية، مادام إن هدف الجاني هو الحصول على خدمات الاتصال من دون سداد المقابل المالي أو التعريفية المقررة إلى المشغل أو المرخص^(٢)، وهو ما يخالف الالتزام الرئيس لشركات الموبايل بتوفير الخدمة المتفق عليها وفقاً للقواعد القانونية والأنظمة الخاصة التي تحكم عملها^(٣)، كما إن هذه الجريمة من الجرائم التي تستلزم قيام القصد الجنائي الخاص وتمتد هذه الجريمة لتشمل حالة حيازة أو عرض أو تقديم أجهزة أو أدوات للغير بقصد التهريب من الرسم المقرر لهذه الخدمة التي يسعى الجاني للحصول عليها ويلحق بهذه الحالة أيضاً قيام الجاني وبمساندة الغير وعن طريق رسائل احتيالية للحصول على هذه الأموال من دون سداد التعريفية إلى المرخص أو المشغل^(٤). وكما هو معروف فإن القصد الخاص يتحدد نطاقه في الجريمة أو العقوبة، أما أن يكون لازماً لقيام الجريمة، فلا تقوم بدونه أو سبباً في إخضاع الجريمة لنص آخر ويكون له دوراً في التكيف ولا علاقة له بقيام الجريمة أو كونه ظرفاً مشدداً^(٥)، ومتى توافر القصد الجنائي فلا عبرة للبواعث أو الدوافع سواء كان شريفاً أو شائناً وبغض النظر عن تخصيص المال^(٦). وحتى ينهض الاحتيال في جريمة احتيال شركات الموبايل وعند تجنب دفع فاتورة أو رسم الخدمة في الاتصالات المحلية أو الدولية، لا بد أن يعلم المرخص له أو المشغل بأنه يتجنب دفع الرسم المقرر لهيئة الاتصالات والإعلام وإن ما يقوم به من اتصالات من دون سداد الرسوم للغير غير مشروعة وتؤدي إلى وقوع هيئة الاتصالات والإعلام في خطأ، ويجب أن تعلم الشركة أو المرخص إن المال المطلوب دفعه يعود إلى هذه الهيئة وإن شركة الاتصال

(١) طارق خطاب، الرسائل الاقتحامية خطر واهم للشركات والافراد، جريدة الراية، بحث على الموقع الالكتروني

<http://www.annabaa.org>

(٢) م (٣١) من قانون الاتصالات القطري رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٦.

(٣) د.هالة صالح الحديثي، النظام القانوني لعقود الهواتف النقالة، بحث منشور، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، كلية القانون، جامعة القادسية، المجلد الثاني، العدد الأول، ٢٠٠٩، ص ١٥.

(٤) د. عبد الفتاح بيومي حجازي: الجرائم المستحدثة، مصدر سابق، ص ٦٥٧-٦٥٨.

(٥) عادل عبد السميع عبد الفتاح العزباوي، الحماية الجنائية للشركات التجارية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٧، ص ١٢٤.

(٦) د. محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الاموال، مصدر سابق، ص ٣٩٩.

هي التي تملك هذا المال ويقع عبء الإثبات على سلطة الاتهام بثبوت الواقعة المكونة لفعل الاحتيال أو الاستيلاء على المال^(١) ويخضع لمحكمة التمييز امر تكيفها، ويلزم توافر القصد الجنائي، وقت وقوع الفعل في جرائم المتعاقد أو الغش التجاري^(٢).

وفي القانون الفرنسي فإن الجرائم التي يقصد بها تحقيق مصلحة شخصية، فإن القصد الخاص يتحقق في معظمها، إذ إن مصلحة الشركة يجب أن تكون هي الأصل في مجموع المزايا والمنافع التي يحصل عليها مدير الشركة لنفسه أو لغيره بدون وجه حق وهذه المصلحة تكون مادية أو معنوية ومنها جرائم إساءة استعمال الشركات أو إساءة استعمال السلطة الاقتصادية^(٣) ولا تتطلب تشريعات حماية المستهلك قصداً خاصاً في الجرائم العمدية وقد قضي بأن (القانون لا يوجب توافر قصد جنائي خاص في جريمة استخدام مواد التمويل في غير الغرض الذي صرفت من أجله أو استخدامها في مصنع آخر غير المصنع الوارد بيانه في البطاقة بل تتحقق الجريمة بمجرد وقوع الفعل المعاقب عليه والمتهم عالم به)^(٤).

نخلص مما تقدم، إن جريمة احتيال شركات الموبايل، إنما هي جريمة عمدية تقوم على أساس القصد الجنائي العام وبعنصره العلم والإرادة، ذلك إن الجاني يعلم أن سلوكه الإجرامي المتمثل بالحصول على خدمات اتصال من دون أجر وهو أمرٌ مخالف للقانون ووسيلة من وسائل الحصول على المال بطريقة الخداع وإن إرادته تتجه إلى هذا السلوك ويقبل النتائج المترتبة عليه.

الخاتمة: ختاماً لبحثنا ننتهي الى اهم ما توصلنا اليه من استنتاجات، ونطرح ما نجده ضروريا من مقترحات قد تكون محل نظر من المشرع لمعالجة مشكلة البحث وتحقيق الغاية منه.

أولاً: الاستنتاجات:

١. تُعد جريمة الاحتيال من الجرائم التي يمكن ان تُنسب الى شركات الموبايل وهي تختلف عن الجرائم التقليدية، وجريمة الاحتيال من جرائم الأموال، ومضمونها، خداع المجني عليه، بوسائل معينة حددها القانون بقصد إيقاعه في غلط يدفعه إلى تسليم ماله إلى المتهم عبر وسائل احتيالية حددها القانون، وتقوم هذه الجريمة على فكرة خداع المجني

(١) د. محمد عبد الحميد مكي، مصدر سابق، ص ٧٧.

(٢) د. حسن صادق المرصفاوي، دراسات في الجرائم الاقتصادية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٦٧، ص ٩٥.

(٣) عادل عبد السميع عبد الفتاح العزباوي، مصدر سابق، ص ١٢٥.

(٤) نقض مصري ٧ مايو ١٩٥١ مجموعة احكام النقض س ١٢ رقم ٣٨٥، ص ١٥٥.

- عليه المقترن بمظهر خارجي يؤيده، كما انه استيلاء على الحيازة الكاملة لمال الآخر بوسائل يشوبها الخداع تسفر عن تسليم المال.
٢. تختلف الجريمة محل البحث بذاتية تميزها عن غيرها من الجرائم، كالسرقة وخيانة الأمانة، إذ إن جريمة الاحتيال تقوم على جهد معنوي من قبل الجاني لحمل المجني عليه لتصديق الادعاء الكاذب، تتداخل مع جريمة النصب والتدليس المدني من جانب وتختلف هنا من جانب آخر فهي تشترك مع جريمة النصب والتدليس من حيث الأثر على نفسية المجني عليه وهو إيقاع المجني عليه في الغلط في حين تختلفان في أن التدليس المدني لا يتوقف عند قدر معين من الطرق الاحتمالية بل يكون مجرد الكذب بخلاف جريمة النصب إذ لا يكفي الكذب بل لابد من توفر طرق احتمالية قدر المشرع ان الانتماء اليها يمثل الحد الأدنى للسلوك الذي يقضي مسألته والعقاب عليه
٣. يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة بالسلوك الجرمي الصادر عن شركة الاتصال أو العاملين بها للحصول على خدمات اتصال من دون سداد الرسوم المالية المخصصة مقابل تلك الخدمة التي تقدمها هذه الشركات.
٤. من قبيل الطرق الاحتمالية في نطاق جرائم الاحتيال في نطاق الشركات التجارية، مجرد استعمال ميزانية مزورة للشركة يعد وسيلة احتمالية لقيام جريمة الاحتيال ويعد الكذب في استيفاء الرسم وحالة الكذب في الدفاتر التجارية من الوسائل الاحتمالية التي تقوم بها جريمة الاحتيال اذا توصلت الشركة إلى الاستيلاء على أموال الغير نتيجة لذلك الكذب واذا كانت هذه وسيلة مادية تقوم عليها جريمة الاحتيال في استيفاء الرسم، فإن هذا الاحتيال للاستيلاء على الرسم أن يرتبط بعلاقة سببية وان يكون تسليم الأموال وعدم تسديد الرسوم نتيجة الاحتيال.
٥. الاحتيال جريمة قصدية، مهما كان خطأ الجاني، مع إن هناك اختلافاً فقهيًا حول اشتراط القصد الجرمي المتمثل بنية التملك في هذه الجريمة، إذ يكفي بعضهم بتوافر القصد العام، في حين إن البعض الآخر يشترط توافر القصد الجنائي الخاص إضافة للقصد العام.

٦. حدّد المشرّع العراقي، وبعد توافر أركان هذه الجريمة عقوبتها، بالحبس بشكل مطلق واستناداً لأحكام المادة (٤٥٦) من قانون العقوبات، ولكن بالنظر إلى الوسائل الاحتمالية في مجال الشركات والوسائل التقنية الحديثة التي تستخدمها هذه الشركات، فإن ذلك يسوغ الحاجة لتطبيق قواعد تنسجم مع طبيعة الشركة ووسائلها التقنية الحديثة، وبنفس الوقت يقتضي التمييز بين عقوبة الشركة كشخص معنوي وبين عقوبة العاملين لديها كأشخاص طبيعيين، إذ أن النصوص التقليدية باتت عاجزة عن مواكبة التطور التقني والذي ابرز مجموعات من الجرائم المستحدثة مما يعكس ضعف الحماية القانونية في مجال شركة الاتصال اذا قورنت بالتشريعات الأخرى المقارنة.

ثانياً: المقترحات:

١. نرى كذلك الاسراع في اقرار مشروع قانون جرائم المعلوماتية الموجود في ادارة مجلس النواب العراقي منذ فترة طويلة، مع مراعات النصوص الموجودة في مشروع قانون الاتصالات والمعلوماتية، بغية توحيد المصطلحات كمشغل خدمة الاتصالات وغيرها من المصطلحات التي بحاجة الى توحيد درءً للوقوع في تناقضات، فضلاً عما تقدم نرى بوجوب اعادة صياغة مشروع قانون الجرائم المعلوماتية خصوصاً النصوص التي تشوبها الغموض والمطاطية والتي تقبل التفسير الواسع مما تشكل خطورة على الحريات والحياة الخاصة، وكذلك اعادة النظر في الجرائم وعقوباتها من حيث التخفيف والتشديد، وحذف النصوص التي تجرم افعال تمت معالجتها مسبقاً وتم تجريمها وفق قانون العقوبات العراقي النافذ تجنباً للوقوع التكرار والتناقض.

٢. أيضاً نرى من الضروري التأكيد على أهمية اجراء التعديلات اللازمة على قانون العقوبات في المواد المتعلقة بالاحتيال وبسبب قصوره بنصوصه التقليدية عن مواكبة الأنماط الإجرامية المستحدثة من النشاطات التقنية لهذه الشركات على نحو يوفر الحماية الكافية للمتعاملين مع شركات الموبايل، فضلاً عن حماية الحياة الخاصة للمستهلكين والمستفيدين من خدمات هذه الشركات.

٣. نظراً لحجم الخدمات التي تؤديها شركات الموبايل وحجم المستخدمين والمستهلكين لهذه الخدمات و ما رافق خدمة الاتصال من جرائم مستحدثة لاسيما الاحتيال ويكون النشاط

الجرمي صادرا من ذي صفة مما يقتضي تشديد العقاب، ذلك ان هذه العقوبات قد شرعت في ظروف تعد العقوبة المقرر لها اليوم غير كافيه وراذعه بالنظر لوقت تشريعها حيث لم تكن هناك من الوسائل السهلة والسريعة والفنية لارتكاب مثل هذه الجرائم مما يلزم تشديد العقاب بحق الفاعل لضمان الحماية الجنائية الواضحة التي تتناسب مع اثر هذا السلوك الجرمي المستحدث.

٤. نجد ان من الضرورة بمكان تسمية موظفين وتحويلهم سلطة ضبط قضائي بناءً على ترشيح وزارة الاتصالات وهيئة الإعلام والاتصالات ووزارة العدل لغرض ضبط وتفتيش شركات الموبايل لأهمية الخبرة الفنية في هذا المجال اسوة بتشريعات الاتصالات المقارنة

٥. نقتح أيضا تعديل نص المادة ٤٥٦ من قانون العقوبات العراقي بإضافة فقرة ثالثة لها لتقرأ بالشكل الآتي: (٣- يعاقب كل شخص يحصل على خدمة اتصال، باستعمال وسائل احتيالية، ويقصد تقادي دفع أي رسم أو مقابل مستحق نظير تلك الخدمة بعقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاث ملايين ولا تزيد عن عشرة ملايين دينار ...).

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب:

١. حسن عبد العليم غنابه وصابرين محمد يوسف، الوسيط في النصب وخيانة الامانة والجرائم الملحقة بها، المجلد الأول، النقابة العامة للمحامين، لجنة الشباب دار مصر للاصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٢.
٢. د. ابو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون الكويتي والمقارن، ط١، الكويت، ١٩٧٨.
٣. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥.
٤. د. جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة، دار النهضة العربية، القاهرة، دت.
٥. د. حسن صادق المرصفاوي، دراسات في الجرائم الاقتصادية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٦٧.
٦. د. حسني احمد الجندي، القانون الجنائي للمعاملات التجارية، الكتاب الأول، القانون الجنائي للشركات، جرائم التفاسل، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٨٩.
٧. د. حمدي عبد الرحمن احمد، الوسيط في النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الأول، المصادر الادارية للالتزام، العقد والإدارة المتضررة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
٨. د. خالد موسى توني، الحماية الجنائية للمستهلك من الإعلانات الخادعة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٧.
٩. د. سلمان بونذياب، مبادئ القانون التجاري، التجارة والتاجر المؤسسة التجارية، النظرية العامة للشركات، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط١، بيروت، ٢٠٠٣.
١٠. د. عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في النظرية العامة للالتزام في القانون المدني العراقي، ج١، مصادر الالتزام، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، دت

١١. د. عبد العظيم مرسي وزير، القسم الخاص في قانون العقوبات، جرائم الاموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣.
١٢. د. عبد الفتاح بيومي حجازي، الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.
١٣. د. عزيز العكيلي، الشركات التجارية في القانون الأردني، دراسة مقارنة، ط١، مكتبة دار الثقافة، عمان، ١٩٩٥.
١٤. د. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، منشورات العربي الحقوقية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.
١٥. د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم الخاص، ج٢، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٤.
١٦. د. محمد طارق عبد الرؤوف الخن، جريمة الاحتيال عبر الانترنت، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١١.
١٧. د. محمد علي السالم عباد الحلبي، الجرائم الواقعة على الاموال في القانون المقارن، ط١، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.
١٨. د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١.
١٩. د. محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الاموال في القانون اللبناني، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥.
٢٠. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، ١٩٨٨.
٢١. د. هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة، اسيوط، ١٩٩٥.
٢٢. د. واثبة السعدي، قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨٨-١٩٨٩.
٢٣. عادل عبد السميع عبد الفتاح العزباوي، الحماية الجنائية للشركات التجارية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٧.
٢٤. محمد علي العريان، الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١١.

ثانياً: الرسائل والاطاريح:

١. د.هالة صالح الحديثي، النظام القانوني لعقود الهواتف النقالة، بحث منشور، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، كلية القانون، جامعة القادسية، المجلد الثاني، العدد الاول، ٢٠٠٩.
٢. سمير ابراهيم العزاوي، المسؤولية الجنائية الناشئة عن اساءة استخدام الانترنت، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٠.
٣. محمد عبد الحميد مكي، الاحتيال في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٨.
٤. محمود عمر محمود، المسؤولية الجنائية عن جرائم المحمول، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الاسلامية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ٢٠١١.

ثالثاً: القوانين:

١. قانون الاتصالات القطري رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٦.
٢. قانون الشركات العامة العراقي رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ المعدل.
٣. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لعام ١٩٦٩.
٤. قانون العقوبات الفرنسي لعام ١٩٩٤.
٥. قانون العقوبات اللبناني رقم ١٤٣ لعام ١٩٤٣.
٦. قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لعام ١٩٣٧.
٧. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لعام ١٩٥١.
٨. القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.
٩. قانون حماية المستهلك العراقي رقم ١ لعام ٢٠١٠.
١٠. قانون حماية المستهلك اللبناني رقم ٦٥٩ الصادر في ٤ شباط ٢٠٠٥.
١١. قانون حماية المستهلك المصري رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦.
١٢. قانون مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي رقم ١٧٠ لعام ١٤٢٨/٣/٨هـ.



١٣. قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاماراتي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦.

رابعاً: الاحكام القضائية:

١. قرار محكمة النقض المصرية، ٢ ابريل/١٩٦٨، ص١٩، ص٣-٧.
٢. مجموعة احكام النقض المصرية رقم (١٩)، س٣٤، فبراير ١٩٨٥.
٣. نقض جنائي مصري رقم الطعن ١٣٦٦، لسنة ٧ ق جلسة ١٩٩٢/٧/٤، مجموعة احكام النقض س١٢ رقم ٣٨٥.
٤. نقض جنائي مصري، رقم الطعن ١٧٥٤٨ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٥ مجموعة احكام النقض س٩ رقم ١٠٩.

خامساً: المراجع الأجنبية ومواقع الانترنت:

١. Claude Lugs de leyscc Not Sur un arret de la cour de cassation de 24 nov

1983 – Dalloz 1984

<http://www.annabaa.org>